

وقالوا
 الصلوات اذا صار
 مرتعاً للصوتى حاز
 له بركاً سائر السنين جامعة
 اليها بالاسماء المبرورة في الفقه
 الذي انشأه اجداد

سنة موكدة منها ركعتان قبل صلاة الفجر

وهي توى السن حتى روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
 لو صلها فاعدا عن غير عدد ولا يجوز وروى المغيرة عن ابي
 حنيفة رحمه الله انها واجبة وقال صلى الله عليه وسلم
 لا تدعوها وان طردتكم الخيل وقال صلى الله عليه وسلم
 ركعتا الفجر احب الي من الدنيا وما فيها وفي لفظ غير من
 الدنيا وما فيها ثم اختلفوا في الافضل بعد سنة الفجر
 قال الحلواني ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد
 العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل
 العشاء وقيل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده و
 بعد المغرب كلها سواء وقيل التي قبل الظهر كقول الحسن

وهو الاصح وقد ابتداء في المبسوط بها ومنها ركعتان

بعد الظهر وينبغي ان يضم اليهما ركعتين تقصيرا ربعا
ومنها ركعتان بعد المغرب ويستحب ان يطيل القراءة في
 سنة المغرب لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى
 منها الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك كذا
 في الجوهر وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان ينطق مع احد يقرأ في الاولى
 بالجلد وقيل يا ايها الكافرون وفي الثانية بالجد وقيل هو

فان ارجع لانه صلى الله عليه وسلم او ترك بهم فيه
 ثم بين عدد الترك وهو خشيبة ان يكتب علينا قيام
 رمضان وكذا الخلفاء الراشدين صلوه بالجماعة ومن
 تاخر عن الجماعة فيه احب صلواته اجر الليل والجماعة
 اذ ذاك متعذرة فلا يدل على ان الافضل فيه ترك
 الجماعة اول الليل انتهى واذا صلى الوتر قبل الوتر
 ثم يقيد لا يعيدا الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم
 لا وتران في ليلة

فصل في بيان النوافل عمره

بالنوافل دون السن لان النفل عم اذ كل سنة نافلة
 ولا عكس والنفل لغة الزيادة وفي الشرع فعل ما ليس
 بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة والسنة لغة
 مطلق الطريقة فرضية او غير فرضية وفي الشرعية
 الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب
 وقال القاضي ابو زيد رحمه الله نوافل شرعت لغير
 نقصان تمكن في الفرض لان العبد وان علت رتبته
 لا يخلو عن تقصير وقال قاضي خان السنة قبل المكتوبة
 شرعت لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعن
 في ترك ما لم يكتب عليه تكليف يطعن في ترك ما
 كتب عليه والسنة مندوبة وموكدة بين الموكدة بقوله

سنة